الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة"

إعداد الباحث:
لؤي عيسى موسى القرعان

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

يثير البحث في موضوع الدراسة عدة إشكاليات وتساؤلات، فاذا كانت مواجهة القاضي بالمخالفات المنسوبة إليه، وحقه في الدفاع، والتصرف في التحقيق، من الضمانات الهامة التي ينبغي أن تسبق وتعاصر التحقيق التأديبي، فان التساؤل يدور حول مفهوم التحقيق وضوابط التحقيق وإجراءاته تأديب القضاة، فلا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، وتحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي، وينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها، فالفكرة التي تدور حولها الأطروحة إجراءات تأديب القضاة والإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع في ضوء قانون استقلال القضاء الأردني، ومن هنا يكمن هدف الدراسة في البحث عن سلطة الضابطة العدلية في تنفيذ الحكم الجزائي.

المقدمة:

تعد عملية تأديب القضاة عملية قانونية الهدف منها إصلاح القاضي نفسه، وتحذير باقي القضاة وذلك للحفاظ على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، وفي تأديب القاضي بعض الخصوصية المتمثلة بطريقة تأديبه والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، وذلك نظراً لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاله وعدالة أحكامه، لذا جاء المشرع الدستوري بتضمين الدستور نصوصاً خاصة بتأديب القضاة وعدم قابلية عزلهم، وضرورة أن تنظم شؤونهم ومسائلتهم تأديبياً من خلال قوانين خاصة، ويعد والنص في الدستور على هذه المسألة يشكل قواعد دستورية يترتب عليها أن أي تشريع يصدر لتنظيم هذه المسألة والذي يجب أن يكون متفقاً مع أحكام الدستور، وإلا كان مخالفاً لقاعدة دستورية وبالتالي يترتب عليه البطلان.

وقد بينت المادة (32/أ) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته بأن الدعوى التأديبية ترفع ضد القاضي بلائحة تشتمل على التهمة أو التهم المسندة إليه والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس التأديبي لمباشرة الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم اللائحة له.

تهدف الضمانات والحقوق التي منحها المشرع للقضاة إلى تأمين حسن سير العدالة وبالتالي، لا يتعارض وجود هذه الضمانات مع فكرة تأديب القاضي مسلكياً عند ارتكابه لاخطاء مسلكية تستوجب المسائلة، ويجب لاعتبار القاضي مسؤولاً مسلكياً عن مخالفة القانون أو النظام أن تكون المخالفة التي تستدعي الإحالة إلى المجالس التأديبية، أي أن القاضي تعمد ارتكاب المخالفة على الرغم من معرفته بقصد المشرع.

وقد نص المشرع الأردني على أنه يعود للمجلس القضائي حصراً سلطة تأديب القضاة، حيث جاء في المادة (30/أ) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته ما يأتي:" يشكل مجلس التأديب من ثلاثة على الاقل من قضاة محكمة التمييز يعينهم المجلس من غير أعضائه لمدة سنتين ويجوز للمجلس أن يشكل أكثر من مجلس تأديبي ".

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والأفعال التي تستوجب المسائلة المسلكية للقاضي هي المخالفات التي يرتكبها بمناسبة تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقة وكذلك تطبيق القاضي العقوبات التالية حسب تدرجها بقسوة (التنبية ثم الإنذار، ثم الحسم من الراتب، ثم تنزيل الرتبة) وتخص محكمة العدل العليا بنظر الطعون المقدمة بمواجهة الحكم الصادر في الدعوى التأديبية.

فهناك ضمانات تكفل للقاضي تدعم استقلاله في عمله، وذلك من خلال مسائلته التأديبية وذلك من خلال قواعد وضوابط توضع عند وقوع القاضي بالأخطاء فأية أخطاء يقع فيها القاضي عند إبداء رأيه في النزاع المطروح عليه يتم تداركها عن طريق الطعن على حكمه وإلغائه، دون أن يكون ذلك سبباً لمساءلة القاضي تأديبياً، إلا أن القاضي نفسه قد يرتكب أموراً تستوجب هذه المساءلة التي تعد ضرورة حتى يقوم بأداء واجباته بالكفاءة المطلوبة.

كما يتحقق تقييم أداء القاضي والكشف عن مواطن الخلل والمخالفات المرتكبة من قبله من خلال آليات الرقابة والإشراف والتفتيش على أعمال القضاة، وحتى لا تعتبر هذه الآليات وسيلة للتدخل في استقلال القضاء ينبغي اتباع عدد من الإجراءات الواضحة المنصوص عليها في القانون ومعايير السلوك المهني المعمول بها، إن مبدأ استقلال القضاء من الأركان الأساسية في القضاء العادل وبالتالي وفي نطاق موضوع التأديب كان لا بد من صياغة نظم محاسبة للقضاة بالشكل الذي يضمن عدم المساس بهذا المبدأ بحيث لا يكون نظام تأديب القضاة وكأنه ضغط وتهديد بحق القضاة، فكثيراً ما تستخدم نظم التأديب لتحقيق أغراض شخصية أو للانتقال أو كوسيلة ضغط لتحقيق أهداف ومصالح سياسية، لذل لا بد من وجود ضوابط لذلك، ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى البحث عن ضوابط التحقيق وإجراءات تأديب القضاة في ظل قانون استقلال القضاء الأردني.

المبحث الأول: ماهية تأديب القضاة

وجد الباحث أنه من الضروري بيان ماهية تأديب القضاة وتحديد معالمه لا سيما في غيبة النص التشريعي، ولكننا من خلال البحث وجدنا أن هناك إجماع فقهي على وجود هذا النظام وأحكامه، حيث أنه من اللزوم مع قيام المصالح الجماعية التي يتعين حمايتها والدفاع عنها ضرورة وضع قواعد قانونية تلزم أطرافها –إذا نشأة علاقة بينهما باحترام هذه المصالح المشتركة والابتعاد ما أمكن عن الإتيان بما يخل بمقتضياتها، لهذا عرفت المجتمعات تطبيقاً للسياسة العقابية لديها ما يعرف بالنظام التأديبي [1].

المطلب الأول: مفهوم تأديب القضاة

إن طبيعة الرسالة التي تقوم بها السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون[2]، وأن المساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بميزان العدالة ويخل به، ويقوض دعائم الحكم والسلطة، فالقضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ومعناه إقامة العدل بين الناس كافة دون تمييز لأي سبب من الأسباب، ومن هنا كان لا بد من وجود قضاء مستقل في الرأي ومتجرداً في أحكامه، حيث أن القضاة لا يبتغون في أحكامهم الصادرة منهم إلا إرضاء ضمائرهم وذلك للحفاظ على هيئة القضاء، وأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص من أجل حماية حقوق وحريات المواطنين، وعدم الإخلال بواجبات عملهم

(1) حتاملة، سليم (2022). مجموعة محاضرات على طلبة الماجستير في مادة دراسات في القانون الإداري، العام الجامعي 2022/2021 الفصل الثاني.
(2) المادة (97) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أو التقليل من هيبة ورفعة شأن العمل القضائي[3]، ومن هنا كان لا بد من التعرض لتعريف تأديب القضاء في التشريع وفي أحكام القضاء وفي الفقه وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف التأديب وأساسه القانوني

سوف يتعرض الباحث إلى تعريف التأديب وبيان أساسه القانوني.

البند الأول: تعريف التأديب

يلعب التأديب دوراً هاماً في إرساء مبدأ الانضباط الواجب توافره لتمكين القضاء من الاضطلاع بما يناط بها من دور لتحقيق العدل، فهو بمثابة الوسيلة للعقاب، بسبب ما يثبت في حق المخطئ من أفعال تشكل مخالفة تأديبية بغرض مواجهة سلوك منحرف يشكل خروجاً عن مقتضيات الواجب [4].

كما إن فكرة تأديب القضاة لا تتعارض مع ضمانات وحقوق القاضي التي منحها المشرع له بقصد تأمين حسن سير العدالة، فعند ارتكاب القاضي أخطاء مسلكية تستوجب المساءلة لا بد من التأديب، ويجب لاعتبار القاضي مسؤولاً مسلكياً عن مخالفة القانون أو النظام أن تكون المخالفة التي تستدعي الإحالة المسلكية جسيمة، أي أن القاضي تعمد ارتكاب المخالفة على الرغم من معرفته بقصد المشرع[5].

وفيما يلي تفصيل وتوضيح لمفهوم تأديب القضاة في اللغة والتشريع والفقه:

إذ يُعرف التأديب في اللغة "أدبَّه: بمعنى علَّمه فتأدب، وراضه على محاسن الأخلاق، ولقنه فنون الأدب" [6].

ويقصد بتأديب القضاة من الناحية التشريعية بعد اطلاعي على معظم المراجع والأدبيات التي اختصت بموضوع تأديب القضاة لم أجد كباحث على تعريف محدد لتأديب القضاة.

أما في الفقه فهناك العديد من التعريفات التي وضحت المقصود بالتأديب؛ حيث يعرف قانون التأديب بأنه "هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذى يهتم برسم سياسة الدولة في تجريم وعقاب التصرفات التي من شأنها أن تحدث بلبلة في داخل المجتمع الصغير والمتمثل في القضاء"[7].

وقد عرف الفقه الفرنسي التأديب بأنه "قانون خاص، يضم مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية، والتي يخضع أعضاؤها لمجموعة من الالتزامات المختلفة في جوهرها، وطبيعتها عن الالتزامات السياسية، التي يخضع لها الأفراد العاديون، وذلك بهدف المحافظة على بقاء هذه التجمعات وتحقيق مصلحتها العامة"[8].

---

(3) مقال بعنوان "تأديب القضاة في القانون المغربي". المغربية القانونية، 9 فبراير 2020.

([4]) ادريس، طائع (2018)، فلسفة التأديب في تحقيق الفعالية الإدارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ص150.

([5]) المصري، محمد (2003)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية القانون رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون رقم 26 لسنة 2002 دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص80.

([6]) أنيس، إبراهيم وآخرون (2004)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، المجلد (1)، ص9 ؛ أيضاً انظر: الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، الجزء 1، ص 86.

([7]) السناري، محمد والسيد، حمدي، (2007). قضاء التأديب (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص

([8])Nezard, Henry (1903). Les principes generaux du droet disciplinaire, These Paris, p. 70.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كما تبين بأن التأديب هو: "ما يهدف إلى معاقبة التصرفات التي تسيء إلى القواعد المفروضة على الشخص، باعتبار أنه يمارس مهنة معينة ويعاقبه على مخالفة القواعد المهنية"[9].

كما يعرف التأديب بأنه "ضروري لكل عمل جماعي منظم، إذ لابد من فرض الرقابة على النشاط الفردي من أجل التعاون ومن أجل تحقيق المصلحة المشتركة "[10]؛ كما يعرف الفقه المصري القانون التأديبي بأنه "القانون الذي يبحث في الالتزامات الخاصة بالقضاة، والجزاءات التي توقع عليهم"[11].

والتأديب هنا ينصرف إلى القضاة الذين هم الدعامة الكبرى التي يقوم بها بناء الدولة على أساس هم الأمناء على المصلحة العامة، والذين يساهمون في حماية مصالح الدولة وصلاحها في حال أدوا واجباتهم على أكمل وجه، وعند التأمل في آراء العلماء حول مفهوم التأديب وما يحملْه من معنى نجد أن البعض يرى أن التأديب يعني التقويم والتصحيح ، والبعض يرى أنه يعني اللوم والعقاب، والبعض يرى أنه يعني فرض الطاعة عن طريق الرقابة، والبعض يجمع بين هذه المعاني أو بعضها[12].

كما عرفَّه البعض بأنه "السلطة التي تملكها إحدى الجماعات الموجودة في المجتمع في عقاب كل من يخرج من أفراد تلك الجماعة على الواجبات الوظيفية داخل أو خارج العمل طبقاً للإجراءات والضمانات المحددة في القانون، وتتحدد تلك الواجبات الوظيفية على ضوء طبيعة عمل تلك الجماعة"[13]، ومن الواضح أن هذا التعريف جعل التأديب هو نفس السلطة التي تقرر للجهة المختصة بالتأديب، وهذا خلاف الصواب إذ أن التأديب هو أثرٌ يمس الموظف نتيجة إخلاله بالواجبات الوظيفية المنوطة به.

وبعد عرض هذه التعريفات يرى الباحث بأن التأديب هو نظام تتخذه السلطة المختصة ضد القاضي المخل بالتزامه الوظيفي تصدره جهة مختصة وفقاً لإجراءات محددة، أي إنه مجازاة القاضي ببعض العقوبات عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته والتي تؤثر على حسن تأديتها، فالتأديب هو مظهر من مظاهر السلطة القضائية التي تفرضها طبيعة التنظيم القضائي، بل إنه نابع منها ويتفرع عنها.

وبشكل عام من الممكن تعريف التأديب بأنه تقرير المبادئ والقواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة، وهذه المبادئ والقواعد تكون مبادئ وقواعد دستورية تضعها السلطة الخاصة بتأديب القضاة التي يعهد إليها بوضع الدستور، وقد تكون مبادئ وقواعد قانونية تضعها السلطة المختصة بسن القوانين، وهي السلطة التشريعية، وقد تكون مبادئ وقواعد قضائية تضعها السلطات القضائية المختصة على اختلاف درجاتها.

البند الثاني: الأساس القانوني لتأديب القضاة

ويقصد بالأساس القانوني للتأديب حق هذه السلطة في توقيع الجزاء، أي تبرير السلطة التأديبية في مساءلة قضاتها مساءلة تأديبية، حيث يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها، حيث أنه يرتبط إلى درجة كبيرة بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر لذلك أصبحت له أهمية كبيرة، والقاضي كونه بشرا فقد يصيب وقد يخطئ، قد يعدل وقد يجور، مما قد يؤدي إلى المساس بمركز العدالة والقضاء، فهناك واجبات صريحة واردة في القانون يتعين على القاضي مراعاتها، فإن خرج عنها

([9])الجمل، محمد (1969)، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص15.

([10])الطماوي، سليمان (1996)، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،، ص213.

([11]) المرجع نفسه.

([12]) مراد، عبد الفتاح (1998)، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص23.

([13]) مراد، عبد الفتاح (1998)، المسؤولية التأديبية للقضاة، مرجع سابق، ص26.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كان مرتكبا لأخطاء تأديبية يترتب عنها ضرورة توقيع الجزاء المناسب. ولما كان القاضي هو الممثل القانوني للسلطة القضائية ومجسد العدالة كان لا بد من اختلاف نظام تأديبي عن باقي موظفي الدولة العموميين[14].

الفرع الثاني: تعريف القضاة

تمارس الدولة بموجب سلطتها القضائية منح الحماية القضائية، بواسطة القضاة الذين يعملون بالمحاكم العادية التي تنظمها الدولة لأداء هذه الوظيفة ويقصد بالقضاة عادة، قضاة الحكم وقد اصطلح على تسميتهم في الفقه الفرنسي بالقضاة الجالسين وقضاة النيابة وهم القضاة الوقوف، وقد عرفت المادة (2) من قانون استقلال القضاء الأردني القاضي بأنه "كل قاضٍ يعين وفق أحكام هذا القانون" [15] ويشمل قضاة المحاكم النظامية والمحكمة الإدارية والإدارية العليا وممثلي النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وأي قاض يعود أمر تعيينه للمجلس (المجلس القضائي).

وقد سبق أن عرفته مجلة الأحكام العدلية بالمادة (1784) بقولها" :هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطات لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة "وهذا التعريف لا يشمل قضاة النيابة على حد سواء، كما قضت بذلك المادة الثانية من قانون استقلال القضاء، كما يقصد بالقضاة كل من يتولى القضاء سواء أكان قاضية في محاكم الصلح أم البداية أم الاستئناف أم التمييز بالإضافة إلى رجال النيابة العامة. [16]

وهناك العديد من الشروط التي وضعها كل بلد لاختيار القاضي وتعيينه وذلك وفق تقاليده المعروفة ونظامه السياسي والاجتماعي، وتتبع الدول عدة أساليب لاختيار قضاتها يمكن تصنيفها إلى (اختيار القضاة بواسطة الانتخاب، واختيار القضاة بواسطة الانتقاء – التعيين)، ومن الممكن أن تقوم الدولة بالاعتماد على الأسلوبين في تعيين القضاة. [17]

المطلب الثاني: أهداف تأديب القضاة

تهدف الإجراءات التأديبية عموماً إلى ضمان حسن سير مرفق القضاء وتعزيز العمل والاتجاهات الإيجابية في بيئة العمل القضائي، ورفع كفاءة الأداء عند القضاة، وضمان التزامهم بقواعد السلوك وأخلاقيات الحكم القضائي وردع القاضي لأبعاده وغيره عن ارتكاب المخالفات مستقبلاً.

وعلى ذلك فإن هناك العديد من الغايات والأهداف التي يسعى إليها أسلوب تأديب القضاة؛ حيث أن قانون استقلال القضاة شرعت أحكامه التأديب لغايات وأهداف سامية وهي على النحو الآتي:

1. ضمان سير العمل في مرفق القضاء.
2. تحقيق الردع العام والخاص.
3. إصلاح القضاة والقضاء.

أولاً: الحرص على المصلحة العامة، وحماية الفضيلة على مستوى الفرد والجماعة وما من عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية إلا والمصلحة ملازمة لها، قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل

([14]) دهمش، أمينة وكعوان، ريم (2018).أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية القضاء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ص2.

([15]) انظر المادة (2) من قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 بصيغته المعدلة بموجب القانون المعدل رقم (23) لسنة 2019 المنشور على الصفحة (5539) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5596)، بتاريخ 2019/9/19.

([16]) القضاة، مفلح (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص111.

([17]) القضاة، مفلح (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص112.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسالة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيه بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم).

ثانياً: إنذار الناس كافةً عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تُسوِّل له نفسه السير في طريق المخالفة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه [18]، قال في أنوار البروق في أنواع الفروق : أما الزواجر فإن معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية ، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية). [19]

ثالثاً: علاج الظاهرة السلبية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها، قال العز بن عبد السلام: (لما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد شرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص زجراً عن ارتكاب أسباب هذه العقوبات). [20]

أما في الأنظمة والتشريعات المختلفة فإن أسلوب التأديب آمنت بأنه ضرورة وذلك لأهميته في الدولة، وفي المجال العمل القضائي على وجه الخصوص، وعلى ذلك فإن تأديب القضاة جزأ لا يتجزأ من نظام السلطة القضائية، ولذا فإن التشريعات الناظمة للسلطة القضائية قررت التأديب؛ لأجل أهداف وغايات عديدة هي على النحو الآتي:

أولاً : ضمان وتأكيد مبدأ حسن سير مرفق القضاء [21].

ثانياً: تقويم وإصلاح السلوك غير السوي للقاضي المخل بعمله، وتنمية روح الإخلاص في العمل، ودعم القيم الإنسانية في العمل، والإسهام في تكوين الوعي لدى القاضي بأن السلوك القويم هو أساس النجاح.

ثالثاً: مواجهة السلوك المنحرف المتفشي في المجال القضائي عن طريق تقرير إجراءات وقائية وعقابية ضد المخل بالالتزام الوظيفي واتخاذ كافة الإجراءات والوسائل في سبيل إقامة دعائم النظام في مجال القضاء والمحافظة عليها وحمايته من أي إخلال به .

رابعاً: التنسيق والتقارب بين الأنشطة الفردية؛ بهدف إقامة وتحقيق نظام من العدالة والطمأنينة في القضاء يستند إلى الروابط المشروعة والمتكافئة لأعضائها.

سادساً: ردع الآخرين، وذلك بجعل الجزاء عبرة لسائر القضاة؛ لصرفهم عن تقليد المخالف[22].

المبحث الثاني: طبيعة التأديب وعناصره

يشكل تفعيل آليات المحاسبة داخل القضاء ضرورة لضمان استقلاله، وهذا الأمر ينتج عن اعتبارات عدة: فمبادئ الديمقراطية تفرض تعزيز محاسبة المسؤولين العامين بقدر ما تزيد مسؤولياتهم. كما أن طبيعة الوظيفة القضائية تفترض توفّر ثقة عامة بحيادية القائمين بها. ومن هنا، ثمة خلل متكرر في خطاب إصلاح القضاء ناتج عن فصل إشكاليات مساءلة القضاء عن إشكاليات استقلالهم أو العكس؛ فيما أن الصحيح هو اعتبارهما رافدين متلازمين لقيام السلطة القضائية، فمن شأن الاستقلالية بغياب المحاسبة أن تؤدي إلى ارتياب عامّ بالقضاء، وتاليا إلى تجريده من ضمانة الحماية الشعبية. ومن شأن المحاسبة بغياب ضمانات الاستقلالية أن تؤدي إلى

([18]) مراد، عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص54، انظر أيضاً: الملط، محمد (1967)، المسؤولية التأديبية للموظف العام، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص66.

([19]) السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (1416)، الفوائد في اختصار المقاصد – القواعد الصغرى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، 121/1.

([20]) المرجع نفسه، 121/1.

([21]) مراد، عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية، مرجع سابق، ص26.

([22]) مراد، عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية، مرجع سابق، ص26.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تحويلها إلى وسيلة جديدة للمسّ باستقلال القضاء. وهذا ما قد يحصل من خلال المبالغة في تفعيلها في وجه من يعصى السلطة السياسية وحجبها عمّن ينسجم معها. وانطلاقا من ذلك، نجد في أدبيّات القضاء العديد من الوثائق التي تهدف إلى المواءمة بين ضرورات المحاسبة وضمانات الاستقلالية، كأن تُحاط محاسبة القضاة بضمانات أساسية منعا للتعسّف، أبرزها ضمان شروط المحاكمة العادلة لهؤلاء[23].

المطلب الأول: طبيعة تأديب القضاة

إن عملية تأديب القاضي عن الخطأ التأديبي ليست بالعملية الانتقامية التي تهدف إلى الاقتصاص منه، بل هي عملية قانونية تهدف إلى إصلاحه، وتحقيقاً للردع العام والخاص للآخرين وحفاظاً على مصلحة مرفق القضاء، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الحديث عن التأديب المستند إلى السلطة والطبيعة العقابية للنظام التأديبي وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التأديب يستند إلى السلطة:

إن عملية التأديب عملية قانونية تهدف إلى إصلاح القاضي، وتحذير باقي القضاة، حفاظاً على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، كما أن تأديب القاضي له بعض الخصوصية التي تتمثل بطريقة تأديبية والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، نظراً لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاله وعدالة أحكامه، وهذه الخصوصية هي التي دفعت المشرع الدستوري في كثير من الدول لتضمين الدستور نصوصاً خاصة بتأديب القضاة باعتبار أن القاضي العنصر الأساسي في السلطة القضائية، وهو المكلف بمباشرة ولاية القضاء، ولهذه الأسباب وفر له المشرع العديد من الضمانات التي تكفل له الاستقلال والحيدة في الرأي والحكم.

ومن الضمانات التي يجب أن تكفل للقاضي وتدعم استقلاله في عمله، أن تتم المساءلة التأديبية له من خلال قواعد صارمة لا تسمح بالتنكيل به أو الكيد له، فأية أخطاء تقع من القاضي عند إبداء رأيه في النزاع المطروح عليه يتم تداركها عن طريق الطعن على حكمه والغائه، دون أن يكون ذلك سببا لمساءلة القاضي تأديبياً، إلا أن القاضي نفسه قد يرتكب أمورة تستوجب هذه المساءلة التي تعد ضرورة حتى يقوم بأداء واجباته بالكفاءة المطلوبة. [24]

لقد أكد تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، أن الاستقلال والمساءلة، كليهما، عنصران أساسيان في أي جهاز قضائي فعال، واستوجب ذلك أن يكون أحدهما مقترن بالآخر، ويبقى السؤال الرئيسي بعد ذلك في معرفة كيفية التعامل مع الطلبات التي تنادي بالمزيد من المساءلة القضائية، وفي الوقت نفسه ضمان المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء، وقد تفسر الطلبات التي تدعو إلى المساءلة بشكل خاطئ في كثير من الأحيان على أنها خطر يهدد استقلال القضاء، غير أن النهج في الأنظمة الديمقراطية يجب ألا يكون مطلقا، وأن يكون أكثر مراعاة للفوارق الدقيقة ويترك مجالاً لإنشاء آليات المساءلة في نظام القضاء، ولا يوجد شرط الاستقلال والنزاهة لضمان مصلحة القضاة والمدعين العامين أنفسهم، بل بالأحرى لضمان مصلحة رواد المحاكم كجزء من حقهم المشروع في محاكمة عادلة، ولذلك فإن من المنطقي، إذا كانت ضمانات الاستقلال والنزاهة امتيازات منح القضاة والمدعين العامين حرصا على المصلحة العامة، فإنها تتطلب إنشاء آليات للتحقق من أن هذه الامتيازات تستخدم بشكل سليم، وأن الغرض منها لا يستعمل في غير وجهه. [25]

([23]) المفكرة القانونية (2018)، مقال بعنوان "محاسبة القضاة: الطريق الرسمية مهملة والزواريب تزدهر"، منشور على المفكرة القانونية بتاريخ 2018/4/4 متوفر على الموقع الإلكتروني: https://legal-agenda.com/ تم الاطلاع عليه ب: 2022/7/5.

([24]) المليجي، أسامة (2005). مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، مصر، ص126.

([25]) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاة والمحامين،2014

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

إن استقلال القضاء ينظر إليه من خلال المفهوم الشخصي والموضوعي له، فالمفهوم الشخصي ينصرف إلى توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص، دون وجود أي مؤثر شخصي عليهم، كتعرضهم لضغوط مادية أو معنوية، سواء كانت هذه الضغوط من قبل سلطة أخرى أو أفراد آخرين، وأن لا يكون على القضاة سلطان سوى القانون، أما المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء، فهو أوسع من المفهوم الشخصي، فهو يعني استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيمها. [26]

وفي تعبير آخر، إن استقلال القضاء هو استقلال وظيفي وعضوي في آن واحد، والاستقلال الوظيفي يفترض وحدانية السلطة القضائية، أي اعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات ممتنعة تطبيق القانون، أما الاستقلال العضوي، فيعني توفير الحرية الكاملة للقاضي لكي يؤدي وظيفته على أكمل وجه، ولهذا يكون التحقق من استقلال القضاء في دولة ما من خلال النظر إلى عدم خضوع القضاء لأي سلطة أخرى في شؤونه المالية والإدارية والتأديبية، فإذا كان خاضعاً لسلطة أخرى في أي من هذه النواحي، فإن هذا يمثل طعن في استقلاليته وحياده[27].

وعلى ذلك فإن مبدأ استقلال القضاء يعد ركناً أساسياً من أركان القضاء العادل، وبالتالي وفي نطاق موضوع التأديب، كان لا بد من وضع نظم محاسبة للقضاة بالشكل الذي يضمن عدم المساس بهذا المبدأ، بحيث لا يكون نظام تأديب القضاة وكأنه أداة ضغط وتهديد بحق القضاة تقود بالنهاية إلى آثار عكسية، فكثيرا ما تستخدم نظم التأديب لتحقيق أغراض شخصية أو للانتقام أو كوسيلة للضغط لتحقيق أهداف ومصالح سياسية؛ لذلك فإن استقلال القضاء يتطلب وجود ضمانات ضد القوى الخارجية والداخلية معا، بمعنى آخر فإنه يستلزم تطبيقاً فعلياً لمبدأ الفصل بين السلطات للوقاية من محاولات اغتصاب السلطة القضائية من قبل سلطات خارجية (أي سلطات الحكومة الأخرى)، وبالإضافة إلى ذلك فإنها ترمي إلى حماية القضاة من التأثيرات غير المشروعة التي قد يتعرضون لها من داخل السلطة القضائية نفسها، أي من شاغلي المناصب القضائية العليا أو المجالس القضائية العليا.[28]

إن أغلب دساتير العالم اليوم لا تخلو من النص على مبدأ استقلال القضاء، فقد منح اعترافا صريحا في سياق الترتيبات السياسية القائمة بين السلطات الثلاث، وهو يشكل أحد الأركان الثلاثة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، وقد بات العالم اليوم يقر باستقلال القضاء باعتباره أحد المبادئ الأساسية في إدارة قطاع الدولة، وفي هذا السياق تحدد بعض الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية – كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (32/40) لسنة 1985 والقرار رقم (146/42) لسنة 1985– عشرين مبدئاً عاماً يتعين تطبيقها بهدف ضمان استقلال القضاء، بغض النظر عن النظام القانوني والسياسي، وعلى الرغم من النص الصريح على تعزيز مبدأ استقلال القضاء في العديد من الدول فإن الواقع يشير إلى عدم الالتزام بهذا المبدأ بحذافيره في جميع الأحوال، ولا سيما في الدول النامية، ولا يزال تنفيذ هذا المبدأ يشكل أحد أهم شروط الإصلاح وبناء سلطات قضائية على قدر من الكفاءة في هذه الدول [29].

وبالتالي تتحقق استقلالية القضاء والتي تكمن أهميتها في العديد من الأمور الآتية: [30]

([26]) القيسي، نذير (2017). أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاة (دراسة مقارنة)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (44)، ملحق (1)، ص217.

([27]) عبد الحميد، خليل (2010)، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون، العدد (16)، ص126.

([28]) القيسي، نذير (2017). مرجع سابق، ص217.

([29]) القيسي، نذير (2017). المرجع نفسه، ص217.

([30]) كوسة، عمار (2015). مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجاً، مجلة جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد (7)، العدد (18)، ص149.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولاً: تحقيق العدالة: دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لابد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء، حيث أن استقلال القضاء هو أساس العدل. [31]

ثانياً: توطيد سيادة القانون: لا بد من أن تكون السلطة القضائية مستقلة بشكل تام عن السلطات الأخرى خاصة التنفيذية منها، وذلك لأنها الوسيلة التي يستند عليها في تسيير المجتمع بحكم القانون، والتي تستطيع إخضاع كل المؤسسات الأخرى للمساءلة عن أفعالهم، ويكون باستطاعتها ذلك إلا إذا كانت مستقلة تماماً عن تلك المؤسسات، وقد أثبت التاريخ أن وجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور. [32]

ثالثاً: توطيد الحكم الراشد في الدولة: إن الحكم الراشد في أي دول حديثة أساسه القضاء العادل الذي يتولد عنه حكم عادل، فمعيار قياس درجة الحكم الراشد هو استقلال القضاء من عدمه، ففي حال كان القضاء مستقلاً كان الحكم عادلاً. [33]

رابعاً: حماية الحقوق والحريات السياسية: لا يختلف الفقه في وجود علاقة تلازم بين استقلال السلطة القضائية وتمتع الأفراد في الدولة بحقوقهم وحرياتهم السياسية، وذلك لأن استقلال القضاء يعتبر من الضمانات التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم ولو كان منصوصاً عليها في الدستور وبقية قوانين الدولة. [34]

خامساً: خدمة وتنمية الاقتصاد في الدولة: حيث قد تظهر العلاقة غريبة بين مبدأ استقلال القضاء والتنمية الاقتصادية، لكن الواقع أكد أن السلطة القضائية المستقلة تخدم الجانب الاقتصادي إلى حد كبير، وذلك لأن السلطة القضائية المستقلة تكون قوية بما فيه الكفاية لضمان سيادة القانون والقضاء على الظلم والتعسف في تسيير وتيرة الاقتصاد. [35]

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث بأن التأديب يستند إلى السلطة والتي من خلالها يمكن تحقيق استقلالية القضاء وذلك لتحقيق العدالة في المجتمع وحماية الأفراد وحقوقهم فاستقلال القضاء فيه ضمان وتأكيد على سيادة القانون في الدولة.

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية للنظام التأديبي

اختلف فقهاء القانون العام في تحديد العلاقة بين طبيعة كل من الجزاء الجنائي الموضوعي والجزاء التأديبي، ولا بد لنا من الوقوف على آراء البعض منهم ومن ثم تحديد أوجه الاختلاف بين الكل من الجزائين في سبيل تحديد الطبيعة الخاصة بالجزاء الجنائي الموضوعي وتميّزه عن الجزاء التأديبي فكل منهما يتمتع بطبيعة خاصة، تستند إلى الفلسفة الخاصة التي تم بموجبها إنشاء القانون الذي يتبعه أي من هذه الأجزية.

([31]) أمين، سردار (2001). استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ص71.

([32]) لي، جون وبريفونتان، دانيال (1998). القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية إعلان حقوق الإنسان، مونريال، كندا، 7-9 ديسمبر 1998، ص8-9.

([33]) Rief, Linda .C (2000). Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection, Haward Human Rights Journal, Vol 13, pp.16-17.

([34]) قادر، رزكار (2009). استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (39)، ص221.

([35]) شريف، عادل وبراون، ناتانج (د.ت)، استقلال القضاء في العالم العربي: دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة: عزيز الناصر إسماعيل، دون دار نشر، ص3.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولاً: رأي الفقيه دوجي (Léon Duguit)

يذهب العميد دوجي في تحديد طبيعة الجزاء التأديبي إلى أنه جزاء جنائي في أساسه، فكلاهما مظهر لسلطة واحدة تملكها الدولة وهي سلطة الدولة الآمرة، فالجزاء التأديبي جزاء جنائي وإن كان الأول يُمارس بقرارات إدارية وليس بأحكام قضائية، أي قرارات لم تكتسب تماماً الصفة القضائية لأنها تصدر عن الإدارة في الغالب وهذا وضع مرحلي، ويستطرد دوجي في القول بأن التطور الطبيعي يسير نحو إسباغ الطابع القضائي الكامل على الجزاء التأديبي، فتحدد الجرائم التأديبية تحديداً قانونياً دقيقاً ويخصص لكل منها جزاءً تأديبياً، فإذا وصل الجزاء التأديبي إلى هذا المستوى اصطبغ تماماً بالصبغة القضائية ويندمج بالجزاء الجنائي، بحيث يوقع على الفعل جزاءً واحداً وهو الجزاء الجنائي بدلاً من توقيع جزاء تأديبي وجزاء جنائي[36].

ونظرة الفقيه دوجي هذه قد لقيت تأييداً من بعض الفقه المصري[37]، حيث يرون بأن هناك تماثلاً في الطبيعة بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي، وإن كل ما يوجد من اختلاف بينهما لا يعدو أن يكون اختلافاً ظاهرياً ناتج من أن نطاق أعمال الجزائين مختلف عن الآخر، فإذا كان الجزاء التأديبي يسير في نطاق ضيق، فإن العقوبة الجنائية تسير في نطاق المجتمع كله، فالاختلاف بينهما هو اختلاف ظاهري لا أكثر[38]، فالولاية الجنائية ترتكز على ما للدولة من حق الدفاع عن كيانها، والولاية التأديبية ترتكز على ما للدولة من حق الدفاع عن كيان القضاء، كما أن كلاً منهما يوقع على مخالفة أمراً أو نهياً، كذلك غاية كل منهما هي ردع المخطئ وزجر غيره، ومن هذا كله يتوصلون إلى نتيجة بأن القانون التأديبي متفق في جوهره مع قانون العقوبات غير أنه لا يسري إلا على فئة من فئات المجتمع[39].

ثانياً: رأي الفقيه جيز (Gaston Jeze)

ذهب الفقيه الفرنسي جيز، إلى أن الجزاء الجنائي ينفصل تماماً عن الجزاء التأديبي، فالفارق بينهما هو فارق في الطبيعة لا في مجرد جسامة المخالفة لأحكام القوانين التي يتبعها أي منهما، فالجزاء التأديبي هدفه حسن سير وتنظيم القضاء، أما الجزاء الجنائي فغرضه الأساس هو العقاب الشخصي الذي يوقع على مرتكب الفعل المُجرّم جنائياً باسم العدالة، وهو إذا وقع على القاضي فإنه لا يهدف إلى تنظيم سير القضاء في الدولة ومن ثم لا يمكن إضفاء الصفة القانونية على الجزاء التأديبي، وهو ليس من خصائصه. وقد أيد هذا الرأي الأستاذ رولان (Rolain) [40].

ثالثاً: رأي الأستاذ فالين (Valine)

لقد خطا الفقيه الفرنسي فالين في نظريته خطوة أكثر تقدماً ومنطقاً ممن سبقه من الفقهاء الفرنسيين في تحديد طبيعة العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي، حيث يرى أن القانون التأديبي ينتمي إلى (العائلة) ذاتها التي ينتمي إليها القانون الجنائي، فكلاهما يهدف إلى ضمان احترام النظم والقواعد الخاصة لمجتمع ما، وذلك عن طريق إجراءات التخويف من الجزاء، لذا فإن القانون التأديبي بنظر فالين قانون عقابي والجزاء يترتب بسبب الخروج عن النظام الاجتماعي، وهذه فكرة مشتركة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي، ولكن هذا التشابه بين القانونين لا يفضي إلى الاندماج بينهما بل تبقى لكل منهما ذاتيته، فالقانون التأديبي ليس هو القانون الجنائي،

([36]) الشيخلي، طه (1978). العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، مجلة الحقوق، العدد (3–4)، ص139.

([37]) المرجع نفسه، ص146.

([38]) عفيفي، مصطفى (1976). فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، مصر، ص52.

([39]) الشيخلي، طه (1978). العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، ص139.

([40]) الشيخلي، طه (1978). العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، ص138.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والجهة التي يستهدف قانون التأديب حماية نظمها القانونية هي إدارة الدولة وليس الدولة ذاتها، كما أن موضوع التأديب هم الموظفون وحدهم لا عامة الناس، كما أن الجزاءات التأديبية لا تمس الموظف إلا في مستقبله الوظيفي ومزاياه الوظيفية[41].

ولوجاهة هذه النظرية وصحة الأسانيد التي تسوّغها، فقد أيدها جانب كبير من الفقه الحديث في فرنسا ومصر[42]، كونها الأقرب إلى التعبير عن الحقيقة، أما بالنسبة لتحديد أوجه الاختلاف بين الجزاءين الجنائي والتأديبي فيمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

1- إن الجزاء الجنائي – بحسب الأصل – إقليمي، أي أنه لا يطبق إلا في داخل حدود الدولة وفي مواجهة جميع الأفراد المقيمين فيها وطنيين كانوا أم أجانب، أما الجزاء التأديبي فهو بالأصل شخصي، أي أنه يلحق القاضي دون غيره من الأفراد في أي مكان يذهب إليه داخل نطاق حدود الدولة أم خارجها[43].

2- الجزاء الجنائي جزاء شخصي محض يطبق على مرتكب السلوك الإجرامي دون غيره من ذويه أو أقربائهِ، أما الجزاء التأديبي يمتد في حالات كثيرة ليشمل المسؤولية عن عمل الغير، أي أن أثر الجزاء الجنائي مباشر. [44]

3- يستهدف الجزاء الجنائي حياة الجاني أو حريته أو ماله أو اعتباره، بينما الجزاء التأديبي يقتصر أثره على مزايا الوظيفة في نطاق مرفق القضاء.

4- يخضع الجزاء الجنائي لمبدأ وحدة العقوبة أي لا توقع أكثر من عقوبة على الشخص نفسه وبالنسبة لذات الفعل خلال الفترة الزمنية المرتكب فيها، أما في مجال الجزاء التأديبي فيمكن توقيع أكثر من عقوبة تأديبية في ذات الوقت إذا تعددت الأفعال المعتبرة مخالفات إدارية بحيث يتم ايقاع الجزاء المناسب عن كل مخالفة منفردة [45].

5- القانون الجنائي الموضوعي يهدف إلى المعاقبة عن أفعال بذاتها ومحددة على سبيل الحصر، على عكس ذلك فإن التكليف في القاعدة التأديبية غالباً ما يخضع لتقدير السلطة التأديبية وإن كان تحديد الجزاء التأديبي محدداً قانوناً[46]. إن الجزاء الجنائي مقرر لمصلحة المجتمع وغايته هو الردع والزجر في سبيل حماية المجتمع واستقراره من أذى المجرم وخطره، أما الجزاء التأديبي فإنه مقرر لمصلحة الهيئة التي ينتمي إليها المخالف ويهدف إلى كفالة سير المرافق العامة وأداء الخدمات للمواطنين على أحسن وجه وزجر وردع باقي الموظفين[47].

من العرض السابق للآراء الفقهية وترجيح أكثرها اتفاقاً مع الحقيقة، وكذلك من إجمال الاختلافات الجوهرية بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي، يتبين لنا الاختلاف في طبيعة الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي، فلكل منهما غاية خاصة به وإن كان يشترك أحدهما مع الآخر بها، ولكن نطاق كل منهما يختلف عن نطاق الآخر، وهذا ما يتفق مع الميزة الخاصة بكل منهما، كما يتفق مع أن لكل منهما فلسفته وخاصيته التي ينفرد بها عن الآخر، وهذا كله نتيجة منطقية وعلمية للذاتية الخاصة لكل من القانونين اللذين يتبعها كل جزاء، فإذا كان التكليف خاصاً في أي من القواعد القانونية التي تتبع أي من القانونين، فإن من البديهي أن يكون الجزاء مختلفاً كذلك ومتفقاً مع طبيعة التكليف المنصوص عليه أو الخاضع لتقدير السلطة التأديبية.

([41]) الشيخلي، طه (1978). العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، ص 139-140.

([42]) الطماوي، سليمان. مرجع سابق، ص223-225.

([43]) العوجي، مصطفى (1979). النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط2، بيروت، ص67.

([44]) الشيخلي، طه (1978). العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، ص140.

([45]) العوجي، مصطفى (1979). النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص62.

([46]) الشيخلي، طه (1978). العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، ص140.

([47]) الشاذلي، فتوح، (2001). المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص215.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني: عناصر تأديب القضاة

الدعوى التأديبية تتشكل من مراحل مهمة، وهي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فهي الوعاء لهما، فلا تقوم الدعوى التأديبية وفق القانون إن لم تبدأ أساسا بهاتين المرحلتين، إما شكلان من لبنات لقيام الدعوى التأديبية على أساس سليم من القانون، من هنا، كان لا بد من قيام الدعوى التأديبية على أساس تراعى فيها الأصول والإجراءات التي يتطلبها القانون، فلا بد من تحديد الجهة المختصة بقبول الشكوى ضد القاضي، وإجراء تحقيق سليم يسبق مرحلة المحاكمة يجري وفق الأصول والشكليات التي يتطلبها القانون، ولا بد من مراعاة أصول القانون في التحقيق، من حيث الحياد من قبل سلطة التحقيق وتوفير كل وسائل الدفاع للقاضي المخالف، لأن ذلك يعني توفير مقومات التحقيق الموافقة للقانون، ومن ثم فإن ذلك بمجموعه يعني توفير الضمانات الأساسية للقاضي المخالف، مما يبعث الاطمئنان إلى نفسه ويخلد إلى ذاته أن دعواه بى سليمة يلفها ظلال العدالة بعيدة عن الانتقام[48].

ومن خلال هذا المطلب تحاول الدراسة البحث في أبرز عناصر تأديب القضاة التي تتم خلالها تقديم الدعوى التأديبية والسير في مجرياتها وهي المخالفات التأديبية والسلطة المختصة والجزاءات التأديبية وسيتم توضيحها من خلال الفروع الآتية على النحو الآتي.

الفرع الأول: المخالفات التأديبية

تعتبر المخالفات الإدارية من المفاهيم التي اضطلعت نظم التأديب ببيانها وكشف مفهومها والاهتمام بتحديد نطاقها الموضوعي، وطبيعتها باعتبارها الدافع لإيقاع الجزاء التأديبي بحق مرتكبيها، وعليه ارتأينا توضيحها من خلال البنود الآتية

البند الأول: مفهوم المخالفات التأديبية وطبيعتها

يقصد بالمخالفات التأديبية الأعمال المخلة بواجب من الواجبات الوظيفية إيجاباً أو سلباً.. ويطلق عليها البعض أحياناً اسم «الجرائم التأديبية» وأحياناً «الأخطاء التأديبية»، لا تخضع الأخطاء التأديبية كقاعدة عامة لمبدا" :لا جريمة بغير نص"، كما هو الحال في الحال القانون الجنائي، لهذا نجد أن معظم التشريعات تخلو من تعريف للخطأ التأديبي مكتفيه بالنص على بعض الأخطاء أو الأخطاء الجسيمة، كما هو الحال في التشريع الجزائري، وأهم الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عنها خطأ تأديبيا تستلزم جزاء تأديبيا، وعليه سنتعرض إلى تعريف الخطأ التأديبي تشريعاً وفقهاً وقضاءً[49].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الخطأ التأديبي فنجد منهم من عرف الخطأ التأديبي بأنه: "كل فعل أو امتناع يرتكه العامل ويجافي واجبات منصب" [50].

كما تعرف بأنها:" كل خطأ أو تقصير من القاضي في القيام بالتزامات وظيفته المحددة في القوانين أو اللوائح أو العرف القضائي"[51].

وللخطأ التأديبي مفهومين ضيق وواسع، فالمفهوم الضيق للخطأ التأديبي للقاضي : ويقصد به كل إخلال بأحد الواجبات الوظيفية كما حددتها القوانين واللوائح سواء كانت واجبات عامة أو خاصة، ولذلك يسمى بالخطأ الوظيفي.[52]

([48]) المحاسنة، فايز (2015). الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الأردني، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، ص50 وما بعدها.

([49]) عبدلي، سفيان، مرجع سابق، ص 33.

([50]) العشماوي، سليمان، الجريمة التأديبية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 41.

([51]) نقلا عن بوضيافة، معمار، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، مجلد (18، العدد (4)، ص 41.

([52])عبدلي، سفيان، المرجع السابق، ص 35.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أما المفهوم الواسع للخطأ التأديبي للقاضي : ويقصد به كل إخلال بما ينبغي أن تكون عليه سلوكيات القاضي أو عضو النيابة العامة في حياته الخاصة من فضائل أو قيم أخلاقية عامة مثل الاستقامة والشرف والكرامة والأدب، فكل ما يطال هذه القيم يعد خطأ تأديبيا[53].

إن مسؤولية القاضي عن "الغش" أو "الخطأ المهني الجسيم" الذي يمكن ان يقترفه القاضي اثناء ادائه لعمله، فان يمكن القول بضرورة وجود وسيلة افضل من هذه الوسيلة لمحاسبة القاضي الذي يرتكب "غشا" أو "خطأ جسيما" بحيث تكون هذه الوسيلة معززة لهيبة القضاء وكرامته، مانعة من إدخال الرهبة الى نفسه وهو جالس على كرسي القضاء، وبنفس الوقت حافظة لحقوق الاشخاص المتضررين من بعض هذه الافعال الاستثنائية التي يجب عدم تعميمها.

وقد جاءت المادة (36) من قانون استقلال القضاء موضحة الأخطاء الموجبة للعقوبة التأديبية وهي الإخلال بالواجبات الوظيفية للقاضي، والتي نصت على أنه "(أ) كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً. (ب) ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ومخالفة مدونة قواعد السلوك القضائي"[54].

البند الثاني: أركان المخالفة التأديبية

ترتكز المخالفة التأديبية على ركنين أساسيين هما: الركن المادي، والركن المعنوي شأنها في ذلك شأن الجريمة الجنائية.. ونعرض فيما يلي لهذين الركنين بإيجاز:

أ- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للمخالفة التأديبية في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته سواء في نطاق عمله القضائي أو خارجها..

ويشترط لتوفر الركن المادي للمخالفة التأديبية ما يلي:

- أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه القاضي إخلالا بواجبات الوظيفة القضائية من الناحية الفعلية أو الواقعية، بحيث يكون هناك تصرف محدد وثابت ارتكبه الموظف، إذ لا يكفي لتوفر هذا الركن مجرد الشائعات والأقاويل، أو بناءه على مجرد الشك، وإنما لا بد من قيام القاضي بتصرف أو نشاط معين فيه إخلال بواجبه.
- أن يخرج السلوك أو التصرف الذي يرتكبه القاضي إلى حيز الواقع، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ المخالفة التأديبية، وكذلك مجرد وجود أفكار ذاتية لدى القاضي للإقدام على ارتكاب المخالفة، لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية ما دامت لم تخرج هذه الأعمال أو الأفكار إلى حيز الوجود أو الواقع وبقيت حبيسة النفس، أن يكون الفعل أو التصرف الذي ارتكبه القاضي والذي يشكل إخلالا بواجبه المحدد ، وبالتالي فإن الأوصاف العامة والنعوت المرسلة كسوء السيرة والسلوك، والخروج على مقتضيات واجبه، فلا يجوز اعتبارها ركناً مادياً للمخالفة التأديبية[55].

ب- الركن المعنوي: ويتمثل هذا الركن في توافر الإرادة الآثمة – أو غير المشروعة – لدى القاضي مرتكب الخطأ، أو بمعنى آخر اتجاه إرادة وسلوك القاضي إلى ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي المخل بواجباته كقاضي.

([53]) شامي، ياسين، المساهلة التأديبية القامشي، كتاب منشور على الموقع http:books.googel.al7، ص36.

([54]) المادة (36) من قانون استقلال القضاء.

([55]) ياقوت، ماجد (1993)، الإجراءات والضمانات في تأديب الشرطة، ص: 338.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وترتيبا على ذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية – رغم توافر الركن المادي للخطأ التأديبي – في حالات عدم توافر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى القاضي مثل: حالات الضرورة الملجئة، والإكراه، والقوة القاهرة، وحالة فقد الإدراك' وكذلك حالة إبداء القاضي رأي قانوني أو فني في مسألة خلافية تحتمل أكثر من رأى، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية توافر الإرادة الآثمة لدى القاضي مرتكب المخالفة، إذ أن مثل هذه الإرادة لا تعني أكثر من أن القاضي قد ارتكب الفعل أو الامتناع عن الفعل دون عذر شرعي، سواء كان يدرك أنه يرتكب فعلا خاطئا أم لا، وحسنت نيته أم ساءت، وسواء كانت هذه المخالفة عمدية أو تقصيرية[56].

ج– ركن الصفة:

يقوم القانون على أُسس موضوعية وأخرى إجرائية فيما يخص تقسيم القاعدة العامة، وقد يكون خطاب القاعدة موجهاً إلى جميع الأفراد في المجتمع، وقد يكون موجهاً لفئة معينة تخصها هذ القاعدة بالخطاب، حيث يعرف ركن الصفة أو الركن الشخصي حيث أنه لابد أن يقع الفعل المكون للجريمة التأديبية من أحد الأشخاص المرتبطين بجهة القضاء برابطة وظيفية.[57]

ويرى الباحث أن تحقيق مسؤولية القاضي المهنية تأديبياً بهذه الطريقة ستؤدي نفس الغرض ولكن بطريقة تحفظ كرامة القضاء من تسابق الخصوم الخاسرون لدعاويهم لتهديدهم برفع الدعاوى ضدهم في مجتمع اصبح ينظر فيه الى من يحال الى القضاء او الادعاء العام بانه متهم حتى تثبت برائته وليس العكس. ولن تكون نصوص جريمة الافتراء صالحة لردع مثل هؤلاء الاشخاص عن التشهير بالقضاة المخاصمين. كذلك فان جعل المجلس القضائي مسؤولا عن أخطاء القضاة سيكون وسيلة ضاغطة على المجلس القضائي لتشديد الاشراف على الاعمال القضائية للقضاة وعلى آلية تعيين وترقية القضاة ومحاسبتهم. كما انها ستضمن للمتضررين جهة مليئة ماليا للتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم.

الفرع الثاني: السلطة المختصة

حظيت مسألة التبعية الإدارية للقضاة باهتمام ملحوظ من المشرع الأردني، حيث نصت المادة (26) من قانون استقلال القضاء الأردني على أن للرئيس (أي رئيس المجلس الأعلى للقضاء) حق الإشراف الإداري على جميع أعضاء النيابة العامة وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة التابعين له.

وهذا الموقف التشريعي تم تعزيزه بالعديد من التطبيقات القضائية، ففي أحد القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا الأردنية أكدت فيه: "أن المادة (16/ب) من قانون استقلال القضاء قد أعطت المجلس القضائي المؤلف من أحد عشر قاضية من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي الأردني، وهم أكثر خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وأعمق فهما للمقاييس الصارمة التي يتعين أن يؤدي العمل القضائي في إطارها، وأنفذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التي ترد عنها كل تخرص أو شبهة تنال منها حق الرقابة عليها، حماية للوظيفة القضائية وفي جميع الظروف والأحوال[58].

كما توجه المشرع الأردني إلى تشريع نظام التفتيش القضائي الأردني على المحاكم النظامية رقم (43) لسنة 2015، والذي جاء تطبيقا لنص المادة (40) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 التي نصت على وجوب تبعية جهاز التفتيش

([56]) الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص: 84.

([57]) الجهمي، خليفة، (1997)، المسؤولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريتوس، ط1، ص91.

([58]) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم(2007/179)، منشور في موقع قسطاس.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القضائي للمجلس القضائي، وحدد سائر مهامه وصلاحياته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، وبصدور هذا النظام بتاريخ 2015/5/6 ألغي نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (47) لسنة 2005.

وقد حددت المادة (4) من النظام الجديد مهام جهاز التفتيش القضائي بأنه يتولى التفتيش على أعمال القضاة باستثناء شاغلي الدرجة العليا وإعداد التقارير السنوية الخاصة بأي منهم، وتقييم أعمالهم، كما يتولى التفتيش على أعمال النيابة العامة ودائرة المحامي العام المدني والتحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إليه، ويتألف جهاز التفتيش القضائي من المفتش الأول ويكون رئيسا له ومن مجموعة من المفتشين، وقد نصت المادة (3/) أن التفتيش يجري على أعمال القضاة في مكاتب جهاز التفتيش القضائي أو في مكان عمل القاضي. [59]

وبناء على ما سبق، فإن كل من رئيس المجلس القضائي، ورئيس كل محكمة، ورئيس النيابة العامة، وجهاز التفتيش القضائي، لهم الحق في متابعة إنجاز القضاة وأعضاء النيابة العامة لأعمالهم وأدائهم لواجباتهم الوظيفية والتزامهم في سلوكياتهم المسلك الذي يليق بالقضاة، وهذا الموقف من المشرع الأردني يوفر ضمانات مهمة تحمي القضاة من أي تدخل لأي جهة في شؤونه، بحيث جعل جميع الجهات التي تتولى الإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال القضاة هم القضاة أنفسهم دون السماح لأي جهة أخرى الاشتراك في تلك المهمة، وهذا بدوره يعزز مبدأ استقلال القضاء.

وفي سبيل ذلك نعرض تالياً لجهات التأديب:

أولاً: التفتيش القضائي:

ظهرت أعمال التفتيش على المحاكم لأول مرة ضمن قانون تشكيلات المحاكم وتعديلاته رقم 30 لسنة 1946وذلك بعد استقلال الاردن في يوم 25 ايار سنة 1946 حيث نصت المادة 2 منه وتحت مسمى مراقبة المحاكم على انه "تناط مراقبة المحاكم النظامية العامة وادارتها بوزير العدلية . وعند غيابه يمارس مدير العدلية جميع الصلاحيات المنوطة بالوزير بموجب أي قانون او نظام يتعلق بأصول المحاكمات او بموجب هذا القانون او قانون حكم الصلح او أي نظام صادر بموجبه ولوزير العدلية او من ينتدبه من موظفي الصنف الاول في العدلية القيام بأعمال تفتيش المحاكم"، واستمر الحال بإسناد المراقبة على المحاكم النظامية لوزارة العدل كذلك في ظل قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 26 لسنة 1952 حيث نصت المادة 18 منه وتحت ايضا مسمى مراقبة المحاكم النظامية على انه "تناط مراقبة المحاكم النظامية والدوائر العدلية بجميع فروعها وادارتها بوزير العدل".

أيضاً تكرست هذه الرقابة بصدور قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 19 لسنة 1955حيث نصت المادة 31 منه على انه "لوزير العدلية حق الاشراف الاداري على جميع المحاكم والقضاة"، وبقي الامر كذلك حتى صدور قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2001 والذي ورد فيه تشكيل جهاز التفتيش القضائي كوحدة مستقلة ولكن بتبعية ايضا لوزارة العدل حيث جاء في المادة 41/أ منه "على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر: يعتبر جهاز التفتيش القضائي تابعا للوزارة ويتكون من المفتش الاول ومجموعة من المفتشين".

وعند صدور نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم 47 لسنة 2005 ورد فيه النص على (انشاء اول مديرية للتفتيش القضائي) وقد نصت المادة 3/أ منه على انه :أ. تنشا في الوزارة مديرية للتفتيش القضائي تؤلف من مدير في الدرجة العليا وعدد من المفتشين حسب الحاجة لا تقل درجة اي منهم عن الاولى، ولكنه ابقى ايضا تبعية التفتيش القضائي لوزارة العدل، وبقي الحال

([59]) انظر نص المادة (3/أ/ج) من تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (13) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية رقم (43) لسنة 2015.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كذلك حتى عام 2014 عندما صدر قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 والذي نص في المادة 41 منه على ان: "أ- يتبع جهاز التفتيش القضائي للمجلس ويتألف من المفتش الاول الذي لا تقل درجته عن العليا ومجموعة من المفتشين الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية".

ثانياً: تشكيل المجلس التأديبي:

إن المشرع الأردني في نظام التفتيش القضائي على المحاكم المدنية الجديد رقم (43) لسنة 2015، قد حدد الجهة المنوط بها قبول الشكوى ضد القضاة ومن ثم السير بإجراءات التحقيق معهم، وطبقا لنص المادة (7) من هذا النظام، فإنه قصر تقديم الشكوى ضد القضاة إلى رئيس المجلس القضائي دون غيره، بعد أن كان نظام التفتيش القضائي على المحاكم رقم (47) لسنة 2005 (الملغي) يسمح لوزير العدل قبول الشكوى ضد القضاة وإحالتها إلى مدير التفتيش القضائي التحقيق معهم، إذ نص على أن صاحب الاختصاص بقبول الشكوى تجاه القاضي إما رئيس المجلس القضائي أو وزير العدل، وبدوهما لهما الحق بإحالتها إلى مدير التفتيش القضائي، ولا شك أن منح وزير العدل وهو تابع للسلطة التنفيذية هذه الصلاحية يشكل شكلاً من جانب السلطة التنفيذية في شؤون القضاة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي كرسه الدستور الأردني الصادر سنة 1952 وتعديلاته في المادة (97) منه والتي نصت على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ولكن بصدور نظام التفتيش القضائي الجديد، فإنه ألغي صلاحية وزير العدل في قبول الشكوى ضد القضاة وإحالتها للتحقيق، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما أخرج وزير العدل من تشكيلة جهاز التفتيش القضائي، ذلك أن حصر هذه المسائل بيد جهات قضائية يوفر ضمانات مهمة للقضاة في ممارسة عملهم القضائي وبالتالي يساهم في تعزيز مبدأ استقلال القضاء.

ومن تطبيقات المجلس القضائي الأردني بهذا الشأن، قراره الذي أحال فيه الشكوى المقدمة إليه ضد أحد القضاة إلى مديرية التفتيش القضائي للتحقيق فيها، وبنتيجة التحقيق تبين أن القاضي ارتكب مخالفات من شأنها الإخلال بالواجبات الوظيفية واللياقة القضائية، وتم إرسال نسخة تقرير التفتيش إلى رئيس المجلس القضائي الذي قام بعرض الأمر على المجلس الذي قرر إحالة الأوراق إلى النائب العام لإجراء المقتضى استناداً لأحكام المادتين (32 و 33) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001، وبعد إحالة أوراق الدعوى إلى المجلس التأديبي أصدر قراره رقم (2012/4) بتاريخ 2013/1/29 المتضمن فرض عقوبة تنزيل الدرجة بحق القاضي، وقد تم الطعن بالقرار من قبل القاضي أمام محكمة العدل العليا الأردنية، إلا أن المحكمة أيدت (قرار المجلس التأديبي المشار إليه.[60]

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية

من خلال هذا الفرع سيتم توضيح الجزاءات التأديبية فالجزاءات التي يقررها المشرع وتوقعها السلطة التأديبية المختصة على الموظفين مرتكبي المخالفات التأديبية، وفقا للضوابط القانونية المقررة، ويكون لها طابع أدبي أو مادي، بحيث تؤثر على نحو معين بمراكزهم الوظيفية، تجسيدا لفكرتي الردع العام والخاص، حماية للمصلحة العامة ولضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد[61]، ويجب أن تتوفر للقاضي الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية الضمانات المتعلقة بالقرارات التأديبية، وهي ضمانة تسبيب القرار الإداري، وضمانة الطعن به.

([60])قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 31 بالدعوى 2013/99، منشور في موقع قسطاس.

([61]) بوبكر، عابد (2014). المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص250.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وتتدرج العقوبات التي يجوز إيقاعها بحق القاضي عند ثبوت ارتكابه المخالفة التأديبية في سلم تصاعدي يبدأ بعقوبة خفيفة وينتهي بعقوبة جسيمة، بحيث تتلاءم العقوبة مع المخالفة المرتكبة، وهذه العقوبات هي:

- **عقوبة التنبيه**

يقصد بعقوبة التنبيه: حث الموظف بوجه عام إلى وجوب مراعاة واجبه الوظيفي، وهي من العقوبات الأدبية، إذ أنها في واقع الأمر عبارة عن نوع من التحذير الوقائي الذي تمارسه الإدارة في مواجهة موظفيها، بهدف وقايتهم ومنعهم من العودة مستقبلا لارتكاب أخطاء جديدة يتعرضون معها لتوقيع جزاءات أشد.[62]

أما عن الجهة التي تملك توجيه عقوبة التنبيه، فإن المادة (27) من قانون استقلال القضاء الأردني قد نصت على أن الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب المفتش الأول أو رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطيا إلى كل ما يقع منه مخالفا لواجبات أو مقتضيات وظيفته، وذلك بعد استجوابه خطا، ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري على أن تراعي كافة ضمانات الدفاع[63]، كما وردت هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس التأديبي فرضها على القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة (37/أ) من قانون استقلال القضاء[64].

أما في القانون المصري، فإن مدير التفتيش القضائي وطبقا للمادة (94) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 المعدل، له الحق في تنبيه الرؤساء في المحاكم الابتدائية وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفا لواجبات ومقتضيات وظائفهم.

وفي القانون العراقي، وطبقا للمادة (55/ثانيا/أ) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 فإن رئيس محكمة الاستئناف يملك توجيه التنبيه إلى القضاة الى كل ما يقع منهم خلافا لواجبات الوظيفة وحسن سير الأعمال الادارية والحسابية.

- **عقوبة الإنذار**

ويقصد به: إشعار الموظف تحريرية بالمخالفة التي ارتكبها، وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلا، ويكون فرض عقوبة الإنذار في القانون الأردني من صلاحية المجلس التأديبي، وهذا ما نصت عليه المادة (37/ب) من قانون استقلال القضاء الأردني، أما القانون المصري فلم ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية التي نص عليها قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972، وانما نص على عقوبة اللوم، وهذا ما نصت عليه المادة (108)، ويقصد باللوم: استنكار السلوك الذي انتهجه القاضي خلال قيامه بأعمال وظيفته، ويكون اللوم أشد جسامة من التنبيه والإنذار[65]، ونص القانون العراقي على عقوبة الإنذار في المادة (58) من قانون التنظيم القضائي، ويكون توقيع هذه العقوبة من اختصاص لجنة شؤون القضاة، ويترتب عليها تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة أشهر.

- **عقوبة تنزيل الدرجة**

ويقصد بهذه العقوبة: وضع الموظف في الدرجة الأدنى من الدرجة التي يشغلها وبراتب الفئة المناظرة لها[66]، وقد جاء في نص المادة (37/ج) من قانون استقلال القضاء الأردني على هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية، ويكون الاختصاص في فرضها للمجلس التأديبي، ولم ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على القاضي في قانون السلطة القضائية المصري، كذلك لم ينص عليها في قانون التنظيم القضائي العراقي.

([62]) المرجع نفسه، ص250.

([63]) المادة (27) من قانون استقلال القضاء الأردني.

([64]) المادة (37/أ) من قانون استقلال القضاء الأردني.

([65]) بوبكر، عابد (2014). المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص281.

([66]) العجارمة، نوفان (2007). سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص37 وما بعدها.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

- **عقوبة الاستغناء عن الخدمة**

وهي من العقوبات التأديبية الجسيمة التي تنهي الرابطة الوظيفية ما بين القاضي والدولة[67]، لذلك فهي تعد من أشد العقوبات التأديبية، لا سيما إنها تؤدي إلى الإضرار بمركز الموظف المالي والوظيفي معا، والإضرار بمصلحة الدولة التي ستتأثر بشغور وظيفة الموظف الذي استغنت عن خدماته[68].

وقد نص قانون استقلال القضاء الأردني على هذه العقوبة في المادة (37/د)، كما نص في المادة (25/أ) على عدم جواز الاستغناء عن خدمة القاضي إلا تأديبية وبقرار من المجلس القضائي وبإرادة ملكية سامية، ولم ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية في كلا القانونين المصري والعراقي.

وإضافة إلى العقوبات التأديبية السابقة، نص قانون التنظيم القضائي العراقي على عقوبة تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما على القاضي، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار إذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ إكمالهما، حيث جعل القانون العراقي هذه العقوبة من ضمن العقوبات التأديبية التي تفرض على القاضي، ولم ترد هذه العقوبة في القانون الأردني ولا في القانون المصري.

- **عقوبة العزل**

يقصد بالعزل: إنهاء الرابطة التي تربط الموظف بالدولة وعزله من وظيفته وحرمانه من كافة حقوقه المالية، وعدم إمكانية تعيينه في الوظائف العامة، وتعتبر هذه العقوبة الأقسى بين العقوبات التأديبية[69]، فإن مسألة عزل القضاة تشكل سلاحا خطيرة قد يستخدم ضد القضاة غير المرغوب فيهم، أو ضد فئة من القضاة الذي الذين لا ينفذون أجندة من يملك الحق بعزلهم.[70]

والبحث في مبدأ عدم القابلية للعزل يستدعي بيان مفهوم هذا المبدأ، ثم بيان موقف التشريعات المقارنة منه، ويقصد بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أن القاضي لا يفصل أو يحال إلى المعاش أو يوقف عن عمله أو ينقل إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في القانون، وليس معنى هذا المبدأ أن القاضي يظل غير قابل للعزل وأنه يحتفظ بمنصبه ولو بدرت منه تصرفات غير مقبولة لا تتفق مع مقتضيات وظيفته[71].

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي ترمز حق إلى استقلال القضاة، حتى لا يختل ميزان العدالة في أيديهم، فضلا عن ذلك، فإن تقرير هذه الضمانة للقضاة يكفل لهم حرية الحكم بلا خوف ولا وجل ليقولوا كلمة الحق والعدل ممبراة من كل تدل يزيفها أو خوف يئدها أو يزهقها، فلا ريب في أن حرية القضاء لا تكون إلا بحرية القضاة، والقاضي الذي يخشى العزل يضل طريق الحق والعدل، وغني عن البيان؛ أن ضمانة عدم القابلية للعزل إذا كانت ثور للقاضي الاطمئنان وتحميه من مؤثرات السلطة التنفيذية وضغوطها – فإنها في ذات الوقت– ليست امتياز للقاضي بقدر ما هي – في المقام الأول– حماية للمتقاضين، وضمان لحسن إدارة القضاء[72].

([67])المرجع نفسه، ص38.

([68]) كنعان، نواف (2012). الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، ط4، ص167.

([69]) العجارمة، نوفان (2007). سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص37 وما بعدها.

([70]) الكيلاني، فاروق (1977). استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص133.

([71]) شريف، عادل (د.ت). حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط)، ص175–176.

([72]) عبيد، محمد (1988). استقلال القضاء "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص168.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويتحقق استقلال القضاة في معظم الدول الدستورية باحتفاظهم بوظائفهم طالما كن سلوكهم، أي لم يثبت ارتكابهم جريمة من الجرائم التي يحددها القانون[73].

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في العديد من النصوص التي وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة (12) من المبادئ الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985، على أن يتمتع القضاة بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة لتوليهم المنصب حيثما يكون ذلك معمولا به.

كما نصت المادة (8) من الميثاق العالمي للقضاة الذي وافق عليه بالإجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة في 1999/11/17 على عدم جواز نقل القاضي أو وقفه عن العمل أو استبعاده من منصبه ما لم ينص على ذلك القانون، وعلى أن يتم ذلك بقرار ووفقا للإجراءات التأديبية.

كما أن المحاكم الدولية كان لها دور كبيرة في تعزيز هذا المبدأ، حيث خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد الشكاوى المقدمة لها، إلى أن صاحب الشكوى وهو قاض سابق، غزل من وظيفته في انتهاك للمبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية المنصوص عليها في المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاحظت المحكمة أن الانتهاكات التي خلص إليها في هذه القضية توحي بأن نظام الانضباط القضائي لا يكفل بما يكفي الفصل بين الجهاز القضائي وغيره من فروع السلطة الحكومية، ولا يوفر ضمانات كافية تمنع الاستخدام التعسفي والسيئ للتدابير التأديبية على حساب استقلال القضاء.[74]

الخاتمة:

القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد الى القانون، ومن ثم يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، ولكي تؤدى هذه المهمة الأساسية على نحو كفؤ يجب أن يكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع بوظائفها، وقد أضحى مبدأً دستورياً وحقاً أصيلاً يرتبط بحماية حقوق الإنسان، إلا أن النص على هذا المبدأ دستورياً لا يكفي، بل يجب ترجمة الواقع العملي من خلال النصوص التشريعية، وهناك عدداً من الضمانات والحقوق التي يمنحها المشرع للقضاة تهدف إلى ضمان السير السليم للعدالة.

لذلك فإن وجود هذه الضمانات لا يتعارض مع فكرة تأديب القاضي عندما يرتكب أخطاء تأديبية تستوجب المساءلة. ولاعتبار القاضي مسؤولاً عن مخالفة القانون أو النظام يجب أن تكون المخالفة التي تستدعي الإحالة إلى المجالس التأديبية، أي أن القاضي ارتكب المخالفة عمداً رغم علمه بنية المشرع.

([73]) مخموري، فاخر (د.ت). استقلال القضاء بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، ص203.

([74]) الطلب رقم 11/21722، الحكم الصادر في 9 كانون الثاني / يناير 2013، الفقرتان 199 و205.

قائمة المراجع

المراجع العربية

ادريس، طائع (2018)، فلسفة التأديب في تحقيق الفعالية الإدارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص.

أمين، سردار (2001). استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين، أربيل.

أنيس، إبراهيم وآخرون (2004)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، المجلد (1)، ص9.

بوبكر، عابد (2014). المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

بوضياقة، معمار، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، مجلد (18، العدد (4).

تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاة والمحامين،2014

الجمل، محمد (1969)، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة، مصر.

الجهمي، خليفة، (1997)، المسؤولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريتوس، ط1.

الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، الجزء 1.

حتاملة، سليم (2022). مجموعة محاضرات على طلبة الماجستير في مادة دراسات في القانون الإداري، العام الجامعي 2022/2021 الفصل الثاني.

دهمش، أمينة وكعوان، ريم (2018).أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية القضاء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر.

السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (1416)، الفوائد في اختصار المقاصد – القواعد الصغرى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا.

السناري، محمد والسيد، حمدي، (2007). قضاء التأديب (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الشاذلي، فتوح، (2001). المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

شامي، ياسين، المساهلة التأديبية القامشي، كتاب منشور على الموقع http:books.googel.al7.

شريف، عادل (د.ت). حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط).

شريف، عادل وبراون، ناتانج (د.ت)، استقلال القضاء في العالم العربي: دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة: عزيز الناصر إسماعيل، دون دار نشر.

الشيخلي، طه (1978). العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، مجلة الحقوق، العدد (3–4).

الطماوي، سليمان (1996)، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

عبد الحميد، خليل (2010)، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون، العدد (16).

عبيد، محمد (1988). استقلال القضاء "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

العجارمة، نوفان (2007). سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

العشماوي، سليمان، الجريمة التأديبية، القاهرة، دار الفكر العربي.

عفيفي، مصطفى (1976). فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، مصر.

العوجي، مصطفى (1979). النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط2، بيروت.

قادر، رزكار (2009). استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (39).

القضاة، مفلح (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القيسي، نذير (2017). أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاة (دراسة مقارنة)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (44)، ملحق (1).

كنعان، نواف (2012). الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، ط4.

كوسة، عمار (2015). مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجاً، مجلة جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد (7)، العدد (18).

الكيلاني، فاروق (1977). استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

لي، جون وبريفونتان، دانيال (1998). القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية إعلان حقوق الإنسان، مونريال، كندا، 7–9 ديسمبر 1998.

المحاسنة، فايز (2015). الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الأردني، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن.

مخموري، فاخر (د.ت). استقلال القضاء بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط.

مراد، عبد الفتاح (1998)، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

المصري، محمد (2003)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية القانون رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون رقم 26 لسنة 2002 دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المفكرة القانونية (2018)، مقال بعنوان "محاسبة القضاة: الطريق الرسمية مهملة والزواريب تزدهر"، منشور على المفكرة القانونية بتاريخ 2018/4/4 متوفر على الموقع الإلكتروني: https://legal-agenda.com/ تم الاطلاع عليه ب: 2022/7/5.

مقال بعنوان "تأديب القضاة في القانون المغربي". المغربية القانونية، 9 فبراير 2020.

الملط، محمد (1967)، المسؤولية التأديبية للموظف العام، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

المليجي، أسامة (2005). مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، مصر.

المراجع الأجنبية:

Rief, Linda .C (2000). Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection, Haward Human Rights Journal, Vol 13, pp.16-17.

Nezard, Henry (1903). Les principes generaux du droet disciplinaire, These Paris, p. 70.